

الدر المنثور

قال : لا تعتق من زكاة مالك فإنه يجر الولاء .

قال أبو عبيد : قول ابن عباس أعلى ما جاءنا في هذا الباب وهو أولى بالإتباع وأعلم بالتأويل وقد وافقه عليه كثير من أهل العلم .

وأخرج ابن أبي شيبة عن الزهري .

أنه سئل عن الغارمين .

قال : أصحاب الدين وابن السبيل وإن كان غنيا .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن مجاهد في قوله والغارمين

قال : من احترق بيته وذهب السيل بماله وادان على عياله .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن أبي جعفر في قوله

والغارمين قال : المستدينين في غير فساد وابن السبيل قال : المجتاز من أرض إلى أرض .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل في قوله والغارمين قال : هو الذي يسأل في دم أو جائحة

تصيبه وفي سبيل الله قال : هم المجاهدون وابن السبيل قال : المنقطع به يعطي قدر ما يبلغه

.

وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن زيد في قوله وفي سبيل الله قال : الغازي في سبيل

الله وابن السبيل قال : المسافر .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : ابن السبيل هو قال : الغازي في سبيل الله وابن

السبيل قال : المسافر .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : ابن السبيل هو الضيف الفقير الذي ينزل

بالمسلمين .

وأخرج ابن أبي شيبة عن الضحاك في رجل سافر وهو غني فنقد ما معه في سفره فاحتاج قال :

يعطى من الصدقة في سفره لأنه ابن سبيل .

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله وفي سبيل الله قال : حمل

الرجل في سبيل الله من الصدقة وابن السبيل قال : هو الضيف والمسافر إذا قطع به وليس له

شيء فريضة من الله والله عليم حكيم قال : ثمانية أسهم فرضهن الله وأعلمهن .

وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داود وابن ماجه وابن المنذر وابن مردويه عن أبي سعيد قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله " لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : لعامل عليها أو